

انقضاء مدة المسح

قوله: [أو انقضت المدة بطل الوضوء]. لمفهوم أحاديث التوقيت. الشرح: انقضاء مدة المسح ناقص من توافق الوضوء عند الفقهاء وهو المذهب، كما في "الإنصاف" (١٩٠). ولديهم على ذلك مفهوم أحاديث التوقيت. فلو لم يست الخفين عند الظهر من يوم السبت، ثم انتقض وضوئك بعد الظهر مباشرة، ثم مسحت على الخفين أول العصر من يوم السبت، وبقيت تممسح إلى الظهر من الغد (يوم الأحد)، ثم توصلت للظهور ومسحت على الخفين، وبقيت على وضوئك إلى أن جاء وقت العصر من يوم الأحد، فهل تخلع الخفين، وتقول: انتهت المدة؟ أم تبقى على وضوئك وتقول: إن وضوئي لم ينقض إلى الآن؟ اختار المؤلف والشارح - وهو المذهب - أن وضوئك يتلخص - كما سبق - وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنك في هذه الحالة تبقى مستصحباً للوضوء، ولا ينقض الوضوء حتى تحدث كما في "الاختيارات" (ص ١٥). مسألة: الرواية الثابتة عن الإمام مالك هي أنه أجاز المسح على الخفين، إلا أنه قلل من التوسيع فيه، وزاد فيه شرطاً أكثر من غيره قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحداً أنكره - أي المسح على الخفين - إلا مالكا في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثنائه، وموطنه يشهد للمسح في الحضر والسفر) شرح الزرقاني، (١) ٧٦. مسألة: لا يقال بأن المسح على الخفين أفضل من غسل القدمين، أو أن غسل القدمين هو الأفضل، بل الصحيح أن الإنسان يفعل ما يوافق حاله، فإن كان لا يلبس الخفين، فالأفضل له أن يمسح عليهما، وذلك إحياء للسنة. أما إن كان نازعاً لهما، فالأفضل الغسل، أي أنه لا ينس أن يلبس الخفين لمجرد المسح فقط، أي أن يقول: أنا لست بحاجة إلى لبس الخفين، ولكن سألبسهما لكي يسقط عنى الغسل، فهذا لا يشرع، إنما يشرع لبس الخف إذا كان محتاجاً إليه. مسألة: إذا لبس خفة فوق خف، ثم مسح الأعلى، ثم خلعه، فقد بطل مسحه، وعليه أن يخلعهما معاً ويعيد الوضوء. إلا على قول شيخ الإسلام الذي يرى أن خلع الخف بعد مسحه، أو بعد انتهاء مدته لا يبطل الطهارة - كما سبق -. وهذه المسألة كثيرة ما تقع في عصرنا، حيث يلبس أحدهم (الجورب)، ثم يلبس فوقه (الكتان)، ثم عند المسح يمسح على (الكتان) وهي العليا، فإذا دخل المسجد خلع (الكتان) وأيقن (الجورب). وهذا الفعل خطأ منه: لأن الواجب عليه هو: إما أن يمسكهما معاً، أي يمسح على (الكتان) ثم لا يخلعها. وإنما أن يكون المسح على الذي يبقى عليه، وهو (الجورب). فالحاصل: أنك لا تمسح على الخف ثم تخلعه. مسألة: إذا لبس خف ثم مسح عليه، فأراد أن يلبس فوقه خفاً آخر لاشتاد البرد، أو نحو ذلك، ويكون الحكم للخف (الفوقاني)، إذا لم يكن قد أحدث. أما إذا كان يريد لبسه بعد الحدث، فإنه لا يمسح إلا على (الكتان)، هذا هو الأخطو. مسألة: ورد عند الترمذى من رواية المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - {مسح على الجوربين والنعلين} سبق تخرجه . وهذا الحديث لم يصححه إلا الترمذى وقد ضعفه أكثر العلماء، وقالوا بأن الصواب فيه ذكر الخف بدل الجورب؛ لأن كثيرة من الرواية رواه عن المغيرة بأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين إلا راو واحد تفرد بأنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على العلامة (أبو قيس) من رجال الصحيح، لكن لا يتحمل تفرد، ومخالفته لهؤلاء الرواية، وللأجل هذا خطأ كثير من العلماء، كما ذكر ذلك مسلم في رسالته التي تسمى (التمييز)، وغيره. ولكن بعض المتأخرین صححوه، كالألبانی، وقالوا بأنه يعد حديثاً آخر، ولو روی لنا حديث بهذا الإسناد لقيناها، ولم تحكم عليه بالتحطنة، ولو أنه خالق هؤلاء الرواية. وعلى كل: المسح على الجوربين ليس فيه إلا هذا الحديث الضعيف، الذي فيه هذا الكلام انظر الكلام عليه في: "نصب الراية" (١٨٤). ولكن لما رواه أبو داود ذكر أنه قد روی المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة انظر: "سنن أبي داود" (١١٣). ولأجل ذلك ذهب إلى الإمام أحمد، يعني: جوز المسح على الجوارب قال في "الإنصاف" (١٧٠) (جواز المسح على الجورب من المفردات). . ولم يجوزه بقية الصحابة، ونحوهم من التابعين، وغيرهم. وبعضهم لم يجوز المسح على الجورب - كالحنفية - إلا بشرط إمكان المشي فيه وحده. والجورب في الأصل هو ما ينسج من صوف، أو نحوه، على صورة الخف، يلبس في القدم. والعادة أنه قد يمشي به وحده، وقد يجعل تحته نعل يستمسك بها، ويشد شراك النعل فوق الجورب. وقد كانت جوارب الصحابة في الأصل من الصوف، يعني صوف الضأن، وهو عادة يكون غليظاً، لكي يقوى على مقاومة القدم من الحرارة ونحوها، فيمشون فيه وحده، فإن الصحابة الذين مسحوا على الجوارب أكثرهم ما مسحوا إلا على ما يمكن المشي فيها وحدها. وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية - كما سبق - أنه لا يمسح إلا على ما كان غليظاً منها، فيستغني به عن النعل. لكن لما كان في حديث المغيرة أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح على الجوربين والنعلين، جاز عند أحمد أن يمسح على الجورب ولو لم يمش فيه إلا بنعل، وهو ما عليه العمل الآن في مسح الجوارب التي هي (الشراب). ولكن لفوة الخلاف فيها - كما عرفنا - ينبغي أن يحتاط في ذلك، فلا تتحقق بالخف، فيتساهم في المسح على المحرق منها؛ لأنها ليست مثل الخف في المسمى، وفي الحكم؛ لأن فيها هذا الخلاف. وثانياً: لا بد أن تكون صقيقة؛ لأن جوارب الصحابة كانت صافية - كما عرفنا - لأنها تنسج من الصوف. فلا بد أن يكون الجورب من الصوف، أو من الكتان الغليظ. أما إذا كان من قطن رقيق، فلا يمسح عليه حتى يلبس فوقه جورب آخر بحيث يكون ساتراً للقدم، كمال الستر، والناس الآن قد تساهلوا في هذا، فتجدد أحدهم يلبس الجوارب الشفافة بحيث أنك ترى أخمص القدم منها، وترى مفاصل الأصابع، وتتنظر إلى شعر القدم الذي في ظاهرها. ومتى هذا الجورب لا يمسح عليه. فالحاصل: أنه يجب الاحتياط في هذه المسألة التي قد تساهل فيها كثير من الناس، بحيث أن المسلم يمسح على الجورب الذي يستر القدم سترة كاملة. مسألة: العمامة اسم لما يعقد على الرأس، ويجزم حزماً قوياً، ومع كثرة تدويرها ولفها يصعب حلها، وإذا رفعها الإنسان تضرر بذلك، فلذلك جاز المسح عليها. ويشترط في المسح عليها أن تكون محنكة أو ذات ذئابة. والمحنكة هي التي توضع تحت الحنك: لأنه يصعب حلها، ثم عقدتها مرة ثانية، فلأجل ذلك جاز المسح عليها. وذات الذئابة هي ما تكون ذات طرف يتلدى من خلفها. ودليل المسح على العمامة حديث المغيرة بن شعبة الذي فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - لما توضأ مسح بناصيته، وعلى العمامة أخرى حمل مسلم (٢٣٠). . ودل هذا على أنه قد بدأ بشيء من شعره وهو الناصية فمسحه لأنه ظاهر، ثم أكمل المسح على العمامة. ويلحق بالعمامة: خمر النساء، فالمرأة إذا لبست خماراً ثم شدته على رأسها، وأدارته تحت حنكها حتى أصبح كالعمامة يصعب حل، فإنه يجوز لها أن تمسح عليه. والمشهور أن العمامة من العادات، أي من الأكسيه والأليسه التي تكون حسب ما يعتاده أهل الزمان. وبعض العلماء يقول بأنها سنة، ويحتاج بعض الأحاديث في هذا، ولكنها أحاديث غير ثابتة، كحديث {العائمات تيجان العرب} أخرجه القضايعي في "مسند الشهاب" وضعفه الألبانی في "الضعيف" (رقم ١٥٩٣) وهكذا غيره. بل بالغ بعضهم في هذا حتى قال بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - {أعوذ بك من الجور بعد الكور} معناه: أعوذ بك من ترك العمامة بعد تكويرها!! أخذ هذا من قول بعض اللغويين في تفسير كلمة (الكور) بأن منها كور العمامة انظر: مادة (جور) في "لسان العرب" (٢) ١٠٤٢. وقد رد الشيخ (ابن سحمان) - رحمة الله - على من قال بهذا القول وبين له أن العمامة من العادات وليس من السنن. ولما قال بعضهم في فضل العمامة: يا منكراً فضل العمامة إنها من هدي من قد خص بالقرآن رد عليه الشيخ يقوله: إن العمامة ليسها من هديه في العادة المعلومة التي كان لكم لم تقتدوا بنيكم في لبسها يا معاشر الإخوان أنت جعلتمن غترة من فوقها تلك العصابة يا ذوي العرفان ليست محنكة وليس لها للرأس ساترة وهذا الوصفان لا بد في لبس العمامة منهما إن كنت ذا عليم بهذا الشأن انظر القصيدة كاملة في "كتش غياث الطلام" للشيخ ابن سحمان - رحمة الله - (ص ٣٢٦). وصفة المسح على العمامة كصفة المسح على الرأس، يقبل بيديه، ثم يدبر بهما. ويشترط لها ما يشترط للخفين من التوقيت. مسألة: (الطاقيه) ليست كالعمامة؛ لأنه لا تصعب رفعها، وهي لا تعقد عقداً، وإنما توضع وضعاً، فلذلك لا تأخذ أحكام العمامة.